

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى ما عرضه نائب وزير التربية والتعليم للتعليم الفني والتدريب ؛

وللصالح العام :

قرار:

(المادة الأولى)

يُحظر تحويل مدارس التعليم الثانوي الفني بجميع تخصصاته أو عدد من الفصول في أية مدرسة منها أو استقطاع أراضٍ أو مبانٍ أو فراغات أو مزارع أو ورش أو ملاعب أو خلافه من هذه المدارس أو تحويل نشاطها ، خارج تخصصات التعليم الثانوي الفني دون الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويُلغى كل ما يخالف أحکامه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب